الآليات الوقائية لحماية الصحفيين والإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة

الباحث/ عبدالواحد الطاهر رمضان

(ISSN: 2537 - 0758)

الآليات الوقائية لحماية الصحفيين والإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة

الباحث/ عبدالواحد الطاهر رمضان

الملخص

إن القانون الدولي الانساني مجموعة من القواعد ذات الاهداف الانسانية وتهدف الى تخفيف الاضرار التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة، وحماية الذين لا علاقة لهم بالحرب والذين اصبحوا عاجزين عن المشاركة في تلك النزاعات.

وتعد الحماية التي يمنحها القانون الدولي للصحفيين والاعلاميين لاتكون لها فائدة، اذا لم تكن هناك ضمانات تضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الداخلي، وذلك من خلال قيام الدول بإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة قبل نشوب النزاع المسلح، والمتمثلة في الانضمام الى الاتفاقيات الدولية، ونشر قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني، وإدراجه ضمن تشريعاتها وقوانينها الداخلية من أجل سلامة المدنيين والأعيان المدنية.

مقدمة

إن الهدف الأساسي من قواعد القانون الدولي الإنساني هو التخفيف من ويلات الحرب وتوفير الحماية اللازمة للأشخاص الذين ليست لهم علاقة مباشرة بالعمليات القتالية (مدنيون، صحفيون، أعيان مدنية وثقافية....) أو فقدوا تلك العلاقة (جرحى ومرضى وأسرى القوات المسلحة)، لذلك كان اعتماد قواعده في زمن الحرب كما في زمن السلم، ولأجل تفعيل قواعد هذا القانون وخاصة تلك القواعد التي تهدف إلى حماية المدنيين عامةً والصحفيين والإعلاميين خاصةً، أقرت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين لسنة ١٩٧٧م التزاماً يقضي باتخاذ الأطراف المتعاقدة تدابير وقائية من أجل حماية هذه الفئات.

وتعتبر هذه الإجراءات أفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح قبل أن تشتعل فتيل الحرب.

ويقصد بالتدابير الوقائية مجموعة الإجراءات والأعمال التي تقوم بها الدول من انضمام ونشر لقواعد القانون الدولي الإنساني على مستوى تشريعاتها وقوانينها الداخلية[١].

ويعرفها البعض الآخر على أنها: (تلك التدابير الإيجابية التي يجب تطبيقها من

---

(١) د. مروان تقية: الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين (مركز جيل البحث العلمي)، ص١٥، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.

http://jilrc.com/wp-content/uploads/2014

أجل سلامة الأعيان)[٢].

وبناءً على ذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين والإعلاميين.

المطلب الثاني: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين والإعلاميين

ان الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الانسانية يعد الخطوة الاولى لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، ولما كانت غالبية الدول قد انضمت وصادقت على اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، وبروتوكوليها الاضافيين لسنة ١٩٧٧م، بالاضافة الى المواثيق والاتفاقيات الدولية الاخرى ذات العلاقة، فإنها بذلك تكون ملزمة التزاماً عاماً باحترام موادها وقواعدها، وان تتخذ كل السبل الكفيلة من اجراءات تنظيمية وادارية او تنفيذية تعمل بدورها على ضمان انفاذ مبادئ القانون الدولي الانساني[٣]، وفي ظل عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين والإعلاميين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح، فقد شكلت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧م. أفضل حماية للصحفيين والإعلاميين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح[٤].

وللإشارة فإن معظم قواعد القانون الدولي الانساني هى في الاصل قواعد عرفية نتجت عن عادات واعراف الحرب التي تعارفت عليها المجتمعات والدول المتحاربة عبر حقبة من الزمن، والتي تسعى في اول الامر الى التخفيف من قساوة الحروب دون القضاء على افة الحرب نهائياً[٥]، ولقد دعت تلك الاتفاقيات الدول إلى الانضمام إليها والالتزام بضمان احترام نصوصها على المستويين الداخلي والدولي، ويرجع أساس هذا

---

(٢) د. مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٨١م، ص٢٦٦.

(٣) د. أحمد مبخوتة، د. عامر قيرع، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨، ص ١٥٨.

(٤) د. مروان تقية: مرجع سابق، ص١١.

(٥) د. أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الانساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للدراسات القانونية،الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الالتزام إلى المبدأ الدولي القاضي بسمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني لذلك كان الانضمام أولى مراحل تعبير الدول عن ارتضائها ورغبتها في الالتزام بنصوص الاتفاقيات، وإن الدول بموافقتها رسمياً على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، وانضمام بعضها إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧م، فإنها تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات في إطار سلطتها، بصرف النظر عن أي تعبير يتقرر بشأن هذا الموضوع في الاتفاقيات نفسها[٦]، وكذلك يحظر على الأطراف خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني وعدم الالتزام به لأي سبب من الأسباب، كما شدد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة ١٩٦٨م على هذا الالتزام، واعتمد المؤتمر قراراً يشير فيه إلى أنه: "يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تفشل أحياناً في تقدير مسئوليتها فيما يتعلق باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى لتلك القواعد الإنسانية في كل الظروف، إن لم تكن هي نفسها تشارك مباشرة في نزاع مسلح"، في حين تعتبر مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني قاعدة أساسية في جمع الأحوال، هذا ما أكدته اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، **حيث نصت على:** "أنه تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"[٧].

وبناء على ذلك فإن التعاهد الوارد في النص المذكور اعلاه يعد بمثابة مبدأ عام يحكم تطبيق القانون الدولي الانساني هذا من جهة؛ ومن جهة اخرى يعتبر شرطاً اساسياً واجب الانفاذ ليس فقط من جانب الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين وانما من قبل كل دولة او طرف في النزاع المسلح، حتى وان لم يكن مصادقاً على اتفاقية جنيف، بالنظر للصفة العرفية لمبدأ الاحترام[٨].

وبالتالي فإن انضمام الدول إلى هذه الاتفاقيات تعد ضمانة أساسية لحماية

---

(٦) إيف ساندو: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥١٢ وما بعدها.

(٧) انظر المادة (١) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، ونص المادة (١) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م. **حيث نصت على:** "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا اللحق (البروتوكول) في جميع الأحوال".

(٨) نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠١٠، ص ٤١٠.

الصحفيين والإعلاميين ومقراتهم، والحقيقة تعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م من بين أكثر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني انضماماً من جانب الدول، حيث وصل عدد الدول المنظمة إليها ١٩٠ دولة حتى سنة ٢٠٠٦م، وفي البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م إلى ١٦٨ دولة، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧م إلى ١٦٤دولة، كما تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول التزاماً من أجل تنفيذ النصوص الدولية على المستوى الداخلي يتمثل في ضرورة إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في القوانين والتشريعات الوطنية ويجد هذا النص أساسه القانوني في القاعدة العرفية التي تقضي بعدم تناقض القوانين الداخلية مع القوانين الدولية[٩]، كما تنبثق التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من التعهد الذي قطعته الدول الأطراف على نفسها في معاهدات القانون الدولي الإنساني بكفالة احترام هذه المعاهدات والالتزام بها، وتنص صراحة على هذا الالتزام الواجب سلسلة من الأحكام، إذ تلتزم الدول باتخاذ تدابير خاصة للتنفيذ وعلاوة على ذلك تدعو معاهدات القانون الدولي الإنساني شأنها شأن جميع المعاهدات الدولية إلى إدراج عدد من التدابير في التشريع الوطني، إذ لم تكن أدرجت بالفعل[١٠].

رغم أن هذه الاتفاقيات ألزمت الدول الأطراف فيها على إحترام الحقوق التي تضمنتها، إلا انها لم تنص على أسلوب محدد يتم بموجبه تنفيذ هذه الاتفاقيات في الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأطراف، وإنما اقتصرت فقط على النص بالاعتراف بالحقوق الواردة بها واتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة، في حين تركت للدول الأطراف الحرية في اتخاذ الإجراء اللازم لتحقيق ذلك، إذ العبرة في النهاية هو أن يتضمن النظام الداخلي التشريعات التي تكفل الاعتراف بحماية الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات[١١]، وينبغي على الدول أن تحرص على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي أكثر من غيرها من القوانين، باعتباره القانون

---

(٩) د. مروان تقية: مرجع سابق، ص١١.

(١٠) توني بفنر: آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية مساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، حزيران ٢٠٠٩، ص٤٤.

(١١) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ: التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الوحيد الذي يوفر الحماية لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، ويحمي ضحاياه[١٢]، والالتزام بالتطبيق للمعاهدة المنصوص عليها في اتفاقيات فينا" لقانون المعاهدات" لسنة ١٩٦٩م **حيث نصت على أنه:** "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"[١٣].

ومن ثم فإن اتخاذ التدابير التشريعية الكفيلة يجعل القانون الدولي الانساني جزءاً من القانون الداخلي، اصبح ضرورةً حتمية لتفعيل احكامها، ومن ذلك التأكيد على المفاهيم والمبادئ العامة التي تضمن حماية واحتراماً خاصيين ومعاملة انسانية لمن اصبحوا خارجين عن نطاق الاعمال العدائية، كما ان هذه التدابير التشريعية تساهم بقدر كبير في توظيف معرفة تلك القواعد من قبل الاوساط المختلفة، خاصة اذا تعلق الامر بالانتهاكات التي تعد في نظر القانون الدولي الانساني جرائم حرب، مما يسهل ايضاً على القضاء الجنائي الداخلي تنفيذها[١٤].

وبناءً على ما تقدم فإن الانضمام إلى الاتفاقيات "الإنسانية" الدولية وموائمتها مع القوانين والتشريعات الوطنية يشكل ضمانة بالنسبة إلى الفئات المعنية بشكل عام والتي تعتبر فئة الصحفيين والإعلاميين فئة مخصة بالحماية، كونها أنشأت التزاماً على عاتق الأطراف المتنازعة بتنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني وبموجب هذا الالتزام يحق لكل دولة طرف أن تطالب الدولة الأخرى بضرورة احترامه والكف عن انتهاكه.

المطلب الثاني
الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

ان احترام القانون الدولي الانساني والتقيد به يتطلب اولا وقبل كل شئ التعريف به والتدريب عليه، ولتفعيل هذه العملية يجب اتخاذ جملة من التدابير كتوفير العاملين المؤهلين في هذا المجال لذلك سوف نتناول نشر القانون الدولي الانساني في الفرع الاول، أما في الفرع الثاني سوف نتناول الاشخاص المؤهلين.

---

(١٢) د. مبطوش حاج: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦٤.

(١٣) انظر المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا (لقانون المعاهدات) لسنة ١٩٦٩م.

(١٤) د. شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية، في القانون الدولي الانساني"، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي، تقديم احمد فتحي سرور)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٩١.

الفرع الأول
نشر القانون الدولي الإنسانـي

من أهم التزامات الدول الأطراف التي تعهدت بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، هي الالتزام بنشر نصوص المواد القانونية التي يتضمنها هذا القانون في أوسع نطاق ممكن في البلاد، ومن المعروف أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني أحد أساليب العمل الوقائي الذي يكون هدفه التأثير في المواقف والسلوكيات، من أجل ضمان احترام وكفالة مبادئ القانون الدولي الإنساني في حالات السلم والحرب[١٥].

كما أن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام والمتعلقة بحماية الصحفيين والإعلاميين بشكل خاص قد يترتب عليه خسائر بشرية وقتل للحقيقة التي يراد تبليغها من الرسالة الإعلامية، ولما كانت التربية والتعليم من أهم الوسائل التي توفر المعرفة المسبقة لأطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المتعلقة بحماية الصحفيين والإعلاميين فإن هذا العلم يجنب استهدافهم ويحد من وقوع انتهاكات قد تحدث في المستقبل بحجة الجهل بالقواعد القانونية[١٦]، وتعد القاعدة القانونية التي تقضي بـ: "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون" هي قاعدة أكدتها جميع النظم القانونية الداخلية، ويعتبر الجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاة أحكامه على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، إلا أن انتهاكات هذا القانون تعد أكثر جسامة من انتهاكات أي قانون آخر[١٧]، لأنه يترتب عنها صعوبة في إحلال السلام ومعاناة الإنسانية وخسائر في الأرواح البشرية، وبالتالي لا تمحو العقوبات التي يمكن أن تنفذ بحق مقترفيها المأسي والويلات الناجمة عنها وإن كانت تحول أحياناً دون استمرارها، إلا أن هذه الانتهاكات من الممكن تفاديها أو التخفيف من خطورتها على الأقل لو كانت الأوساط المعنية لها العلم بتلك القواعد ولاسيما تلك التي تخص حماية الصحفيين والإعلاميين ووضعها موضع التنفيذ[١٨].

([١٥]) د. مبطوش حاج: مرجع سابق، ص٦٤.

([١٦]) د. مروان تقية: مرجع سابق، ص١٢.

([١٧]) د. سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٤.

([١٨]) د. محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف/ مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٧٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناءً على هذا الدور الذي تلعبه عملية النشر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م في موادها المشتركة (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) على ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق زمن السلم وكذلك زمن الحرب.

كما نصت المادة (٨٣) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذلك أثناء اندلاع النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تكون هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللمدنيين على السواء"[١٩].

ويتضح من نص هذه المادة أنها أكدت على أن يتم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم الدولة كافة وعلى أوسع نطاق ولكنها في نفس الوقت قد ركزت بصفة خاصة على القوات المسلحة، لأنها تعد بالمقام الأول المسئولة على نشره بين قواتها، فضلاً عن نشر تلك القواعد بين السكان المدنيين ومن ضمنهم الصحفيين والإعلاميين باعتبارهم المعنيون بأحكامه ومعرضون للخطر بقدر لا يقل عن أفراد القوات المسلحة[٢٠].

كما يتوجب على جميع الدول الأطراف أن تقوم بترجمة الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخصوصاً المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلى لغاتها الوطنية، وأن تقوم الدول أيضاً بتبادل الخبرات في هذا المجال[٢١].

وبناءً على ما تقدم سوف نوضح الجهات المستهدفة من النشر على النحو التالي:

١- القوات المسلحة:

إن القانون الدولي الإنساني يهتم بتنظيم الأعمال القتالية، ويتم احترام هذا القانون على الوجه الأكمل، يتعين أن يكون أفراد القوات المسلحة على دراية تامة بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالأخص المعنية بحماية المدنيين بصفة عامة والصحفيين والإعلاميين

---

(١٩) انظر نص المادة (٨٣) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م.

(٢٠) د. مبطوش حاج: مرجع سابق، ص٦٥.

(٢١) د. عمر الحسين: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٣٠.

بصفة خاصة حتى يتمكنوا من أخذ كل ذلك في عين الاعتبار أثناء ممارستهم لمهامهم[٢٢].

وتتكون القوات المسلحة من القوات البرية والبحرية والجوية، ولطبيعة عمل هذه القوات مشاركة أفرادها بشكل مباشر في العمليات القتالية، فإنهم المعنيون الأساسيون والجهة الأولى المستهدفة من عملية نشر القانون الدولي الإنساني، لذلك اشتمل القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد والأحكام التي يتوجب على المقاتلين الالتزام بها وكفالة احترامها، أثناء العمليات القتالية، منها عدم توجيه العمليات العدائية ضد المدنيين والأعيان المدنية ومن بينهم الصحفيين والإعلاميين ومقراتهم، والامتناع عن استعمال الأسلحة المحرمة دولياً بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[٢٣].

لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح أو كيف يستخدمه بل لابد أن يعرف ماذا يفعل به، لقد أشارت التقارير أثناء الحرب الأهلية الصومالية، أن جميع المسلحون والمشاركون في الأعمال القتالية لم يكونوا على علم بالاتفاقيات الدولية ولا عن قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا ما دعا إلى نشر قواعد هذا القانون بين القوات المسلحة وعلى أوسع نطاق في العالم[٢٤].

كما دعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الضباط المكلفون بتدريس القانون الدولي الانساني، لحضور الدورات التدريبية الذي ينظمها معهد القانون الدولي الانساني بسان ريمو الايطالية[٢٥].

والواقع ان عملية نشر القانون الدولي الانساني في صفوف القوات المسلحة قد خطت خطوات كبيرة مقارنة بما مضى، فلقد اصبحت هذه الاحكام منتشرة في كل دول العالم من خلال تضمين هذه القواعد داخل كتيبات ارشادية عسكرية، الهدف منها نشر المعرفة بهذه المبادئ الانسانية في صفوف القوات المسلحة، الا انها تركز كثيرا على

---

(٢٢) د. محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣١٢.

(٢٣) د. عبدالقادر بشيرحوبه: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص١٦٦.

(٢٤) د. عمر الحسين: مرجع سابق، ص١٣٠.

(٢٥) د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

النزاعات المسلحة الدولية لأن القوات المسلحة هى المسؤول الاول على تطبيق هذه القواعد[٢٦].

٢- السكان المدنيين:

تبدو عملية نشر احكام القانون الدولي الانساني في الاواسط السكان المدنيين على اكثر من صعيد، ذات اهمية بالغة بقصد توعية وترسيخ القيم الاخلاقية لدى اوساط هذه الفئة.

ويكتسي نشر هذه القواعد بين المسؤولين والموظفين الحكوميين والاوساط الاكاديمية وفي المدارس ولدى الفئات الطبية ووسائل الاعلام، اهمية بالغة في خلق ثقافة القانون الدولي الانساني وضمان احترامه وتنفيذه[٢٧].

وإذا كان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة يقوم على أساس تدريس هذا القانون في برامج التعليم العسكري، فإن نشره يتسم بطابع السهولة وذلك لما يتوفر لديها قدر كبير من التجانس لا يتوفر بين المدنيين، بينما تمتاز عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين بالتعقيد، وذلك لعدم وجود تجانس بين هذه الفئة التي تتكون من شرائح مختلفة سواء من حيث الثقافة أو الدين أو اللغة، مما يترتب عليه تنوع في أساليب عملية النشر حسب طبيعة كل فئة[٢٨].

كما يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين وتشجيعهم على دراسته وخاصة المتعلقة بحماية الصحفيين والإعلاميين إلى جانب المستوى العسكري من خلال مخاطبة أفراد القوات المسلحة بضرورة الالتزام بعدم استهدافهم باعتبارهم مدنيين وكذلك عدم استهداف مقراتهم باعتبارها أعيان مدنية[٢٩]، وفي حالة اعتقالهم يجب معاملتهم طبقاً لما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م[٣٠]، وأن يتم نشر هذه القواعد أيضاً ضمن برامج التعليم المدني وتشجيع

([٢٦]) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

([٢٧]) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع السابق، ص ٣١٣.

([٢٨]) د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق، ص٤٩٤.

([٢٩]) د. أحمد سي علي: حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، منتديات القانون الأردني، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.
http://www.lawjo.net\vb

([٣٠]) انظر نص المادة (٧٥) والمادة (١٣٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م.

السكان المدنيين على دراسة مبادئ هذا القانون، وازدادت أهمية نشر القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين نظراً للتطور الذي وصلت إليه المنازعات المسلحة في وقتنا الحاضر، فهي لم تعد مجرد منازعات تدور بين القوات النظامية، وإنما شهدت النزاعات الداخلية اشتراك أفراد من غير القوات النظامية في الأعمال القتالية[٣١].

ولقد حدد القرار رقم ٢١ بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في الفترة الممتدة من ١٩٧٤، ١٩٧٧م، مجموعة من السكان المدنيين التي يجب أن تأخذ بالحسبان في الجهود الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني، وتتمثل في كبار الموظفين الحكوميين والمسئولين والذين يكونون في مقدمة الفئات المعنية بالنشر، وذلك باعتبارهم صانعي القرار والمسئولين عن تنفيذ ما جاء به القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب والسلم، فضلاً عن الأوساط الأكاديمية وفي المدارس وبين الأوساط الطبية التي يكون دورها الأساسي مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ولدى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التي تلعب دوراً بارزاً في التأثير على الرأي العام أثناء النزاعات المسلحة، إذ يكتسب نشر قواعد هذا القانون بينهم أهمية بالغة في خلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه[٣٢]، ويجب أيضاً نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية وبين الأوساط الصحفية والإعلامية وحتى من خلال الدورات التدريبية الخاصة التي يتم التحاق الصحفيين والإعلاميين بها، ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة[٣٣].

الفرع الثانـــي
الأشخاص المؤهلين

لقد وضع البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م من أجل تدعيم عملية نشر القانون الدولي الإنساني، آليتين تتمثل في العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين، **وسوف نتناولها من خلال الفقرتين التاليتين:**

١- العاملين المؤهلين:

إن مهمة إعداد أفراد مؤهلين في وقت السلم وتدريبهم للقيام بتسهيل تطبيق قواعد

([٣١]) د. سعد سالم جويلي: مرجع سابق، ص١٩.

([٣٢]) د. محمد فهاد الشلالدة: مرجع سابق، ص٣١٢.

([٣٣]) د. مروان تقية: مرجع سابق، ص١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون الدولي الإنساني هي من صميم الولاية الوطنية للدول المتعاقدة، وهي من الآليات الجديدة التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م **حيث نصت المادة (٦) منه على ما يلي:**

١- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر "الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين" لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات، وهذا اللحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعقل بنشاط الدولة الحامية.

٢- يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

٣- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

٤- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حد، محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية[٣٤].

ويتضح من نص المادة السابقة أن الهدف الأساسي من الأشخاص المؤهلين هو تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وتقديم المساعدة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وتسهيل نشاط الدولة الحامية[٣٥].

كما يجب أن يتم اختيار العاملين والمؤهلين وتدريبهم مقدماً في زمن السلم، وذلك بغية تمكينهم من القيام بمهامهم أثناء النزاع المسلح[٣٦].

ولم توضح المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٩٧م طبيعة الأشخاص المؤهلين.

ولكن مشروع القرار الذي قدمته اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، أشار على سبيل المثال إلى "مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحاميين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

([٣٤]) انظر المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م.

([٣٥]) د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧م، ص٨١.

([٣٦]) محمد يوسف علوان: مرجع سابق، ص٤٩٩.

حينما يكون ذلك ضرورياً"[٣٧].

ووفقاً لما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول يوجد دور مرتقب من الجمعيات الوطنية في سبيل إعداد العاملين، **حيث نص على:** "اعتبار تشكيل وإعداد مثل هؤلاء الأشخاص من صميم الولاية الوطنية"[٣٨].

ويتضح مما تقدم أن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، وفقاً لما أشارت إليه المادة (١/٦) من البروتوكول الإضافي الأول حيث يتطلب من هؤلاء الأشخاص الإلمام بمعارف تأخذ في عين الاعتبار الجوانب العسكرية وتغطي الجوانب القانونية والطبية والإدارية والتقنية وأعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسئولية الحكومات.

كما يتعدى دور هؤلاء العاملين المؤهلين الى تفسير وترجمة الاتفاقيات الدولية الى العديد من اللغات المختلفة، من اجل تسهيل فهمها لدى جميع الاوساط، بالاضافة الى تقديم المشورة الى دولهم بخصوص اقامة الملاجئ، تخزين الاطعمة، اقامة المنشآت العسكرية وتقديم المساعدة للسكان وتحذيرهم من مخاطر العمليات العسكرية وطرق الحماية منها[٣٩]. وكذلك المساعدات التي يجب أن تقوم بها الجمعيات الوطنية في مسألة تشكيل وإعداد وتأهيل الأفراد الذين يمكن اختيارهم من الموظفين الحكوميين في الجهات المعنية أو من السكان عامة وتكون في مجال الاستقطاب والتدريب[٤٠].

٢- المستشارون القانونيون:

من أهم إجراءات الوقاية قبل اندلاع أي نزاع مسلح لابد لكل طرف أن يأخذ به وهو توفير المستشارين القانونيين للقوات المسلحة إذا اندلع نزاع مسلح.

ونظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً حيث ورد النص عليه في المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م بما يلي:

"تعمل الأطراف المتعاقدة دوماً؛ وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على

---

(٣٧) د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق، ص٥٠٠.

(٣٨) انظر نص المادة (٢/٦) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م.

(٣٩) رقية عواشرية، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(٤٠) د. محمد أحمد العسيلي: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق في هذا الموضوع".

وتجدر الاشارة بأن نص المادة ٨٢ المذكورة اعلاه لم يلزم بدرجة كبيرة الدول على انشاء هذه الالية، بل اكتفى بالاشارة الى مجرد العمل على تأمين توفر هؤلاء المستشارين القانونيين عند الاقتضاء[٤١]. لكن من خلال الممارسة الفعلية للدول اثناء النزاعات المسلحة نجدها قد اقرت بهذه الالية باعتبارها عرفاً دولياً، وبالتالي فهى ملزمة بها في جميع الاحوال حتى ولو لم تصادق على البروتوكول الاضافي الاول، **ومن ذلك نص المادة ١٤١ من القانون الدولي الانساني العرفي، التي تنص على:** "تعمل كل دولة على توفير مستشارين قانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"[٤٢].

فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م في مادتها الاولى على الزام الدول المتعاقدة، بأن تصدر الى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية[٤٣].

وبالتالي فإن آلية المستشارين القانونيين في القوات المسلحة تهدف الى تحقيق ما يلي[٤٤]:-

١- يلجأ القادة العسكريين الى اخذ رأي المستشارين القانونيين حول مدى مطابقة اوامر القتال والعمليات العسكرية للقانون الدولي الانساني، في حين لا يعفى هذا الرأي الاستشاري القائد العسكري من التحقق والتأكد من مطابقة اوامره للقانون الدولي الانساني، ولا يعفيه ايضا من المساءلة القانونية في حال ارتكاب أية انتهاكات جسيمة لهذا القانون.

٢- اعداد البرامج التدريبية والكتيبات العسكرية التي تحتوي على المعلومات القانونية التي يجب ان يلم بها كل فرد من افراد القوات المسلحة.

حيث يتوفر للجيش الهولندي وكذلك الجيش السويدي مستشارون قانونيون لكافة

---

(٤١) ايف ساندو، مرجع سابق، ص ٥١٦.

(٤٢) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٠.

(٤٣) انظر المادة ١ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م.

(٤٤) د. احمد مبخوتة، د. عامر قيرع، مرجع سابق، ص ١٩٤.

المستويات، وفي ألمانيا يشغل المستشارون القانونيون مركزاً هاماً في الجيش حيث أنهم يقومون بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري(٤٥). كما أن الأطراف المتعاقدة مسئولة عن سلوك من يمثلونها، ولا بد من إعداد الأشخاص وتدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم، وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسئوولين العسكريين والمدنيين وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة ولتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة(٤٦).

وأخيراً يمكننا القول، بأن الدور المنوط بالمستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة له جانب وقائي يهدف بدرجة اولى قدر الامكان، الى منع صدور أية اوامر عسكرية تخالف احكام القانون والمعاهدات الانسانية، ويهدف بدرجة ثانية الى تزويد افراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة، التي تمكنها من تلافي أية انتهاكات لأحكام القانون الدولي الانساني.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المعنونة بـــ (الأليات الوقائية لحماية الصحفيين والاعلاميين اثناء النزاعات المسلحة) خلص البحث لما يلي:-

أولاً:- الإستنتاجات

١- إن الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني في زمن السلم واثناء اندلاع النزاع المسلح، على اوسع نطاق ممكن في البلاد من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد وأحكام هذا القانون.

٢- ان اعداد عاملين مؤهلين وتدريبهم يجب ان يتم مقدماً في زمن السلم، وذلك حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم اثناء النزاعات المسلحة.

٣- دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على القيام بمهامهم كاملةً ولتقديم الرأى والمشورة عند الحاجة.

ثانياً:- المقترحات

١- العمل على ادراج دراسة قواعد القانون الدولي الانساني بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تكون هذه القواعد معروفة للقوات المسلحة وللمدنيين على السواء.

---

(٤٥) د. محمد يوسف علوان: مرجع سابق، ص٤٩٨.

(٤٦) د. عمر الحسين: مرجع سابق، ص١٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- تشجيع الدول على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية وادماج هذه الاتفاقيات ضمن قوانينها وتشريعاتها الوطنية.
٣- يجب على الدول الاطراف في معاهدات القانون الدولي الانساني اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام هذه المعاهدات والالتزام بها.

قائمة المراجع

أولاً:- الكتب

١- **د. مصطفى كامل شحاته:** الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٨١م.
٢- **د. عبدالقادر بشير حوبه:** حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
٣- **إيف ساندو:** نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤- **د. إبراهيم علي بدوي الشيخ:** التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥- **د. مبطوش حاج:** حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٦- **د. سعيد سالم جويلي:** تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٧- **د. محمد يوسف علوان:** نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي **تحت إشراف/ مفيد شهاب**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٨- **د. عمر الحسين:** حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٩- **د. محمد فهاد الشلالدة:** القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.

١٠- **د. عامر الزمالي:** مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧م.
١١- **د. محمد أحمد العسيلي:** دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٢- **د. أشرف اللمساوي،** مبادئ القانون الدولي الانساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للدراسات القانونية،الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٣- **د. نزار العنبكي،** القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان،.٢٠١٠
١٤- **د. شريف عتلم،** "تطبيق القانون الدولي الانساني على الاصعدة الوطنية، في القانون الدولي الانساني"، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي، تقديم احمد فتحي سرور)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانياً:- الرسائل العلمية

١- **رقية عواشرية،** حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسال دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١.

ثالثاً:- المجلات

١- **توني بفنر:** آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية مساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، حزيران ٢٠٠٩.
٢- **جون ماري هنكرتس:** دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٥.

رابعاً:- الإتفاقيات الدولية

١- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، لاهاي، ١٩٠٧.
٢- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م.
٢- البروتوكول الإضافي الأول، جنيف، عام ١٩٧٧.
٣- اتفاقية فبينا (لقانون المعاهدات) لسنة ١٩٦٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

خامساً:- **المواقع الإلكترونية**

١- **د. مروان تقية:** الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين (مركز جيل البحث العلمي)، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.

http://jilrc.com/wp-content/uploads/2014

٢- **د. أحمد سي علي:** حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، منتديات القانون الأردني، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.

http://www.lawjo.net\vb